بعد ما ذكر من المنع والله اعلم سئل عن نقل الشهادة هل يقبل من نايب القاضي المأذون
له في الاستخلاف من السلطان ام لا اجاب اذا كان القاضي مولى بملك الجمعة يقبل
كتابته ولا يقبل من عامل ولا من قاضي رستاق كما في قاضي خان وقيد منلا خسرو
التولية بكونها من السلطان قال احترازا عن الحكم ولم يرد بذلك الاحتراز عن النايب
من قبل المولى من السلطان كما فهمه بعض قضاة زماننا فانه مولى من قبل السلطان
بالواسطة ولهذا لا ينعزل بعزل القاضي ولا بموته لانه نايب عن الاصيل وهو السلطان
كما قرروه في الكتب المعتبرة سئل عن نايب قاضي يقضي في حوادث شرعية من غير
استيفاء الشرايط الشرعية من الخصومة ونحوها ويكتب في الغالب غير الواقع ومن جملة
ذلك انه توجه الى امرأة مشرفة على الموت وكتب عليها حجة وحكم بموجب اقرارها
من غير خصومة شرعية في غيبة الخصم وقد حصل للرعايا بسبب ذلك ضرر عام
كل ذلك ميلا منه الى جانب الدنيا واكل الرشا وهو مصر على ذلك فهل والحالة
هذه يستحق العزل بمقتضى ذلك وترد احكامه حيث كان غالب قضاياه بالجور
ام لا اجاب نعم يستحق هذا المجازف العزل ويثاب ولي الامر على ذلك ان صحت
بينة ويجب ان يولي شخصا من اهل الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله
وفهمه عالما بالفقه والسنة كما في المختار وترد احكام القاضي المذكور حيث كان قضاؤه
بالجور غالبا مشهورا والله اعلم سئل عن رجلين تصادقا على شيء دعوى بينهما
وحكم الحاكم الحنفي بذلك ثم دفع حكمه الى حاكم يرى خلافه فهل والحالة هذه حكم الحنفي
بما ذكر من غير تقدم دعوى شرعية تعتبر ام لا وهل يصح نقضه ام لا اجاب
قد اتفق ايمة الحنفية والشافعية على انه يشترط لصحة الحكم واعتباره شرعا في حقوق
العباد الدعوى المسموعة الصحيحة الشرعية وانه لا بد في ذلك من الخصومة الشرعية
وان اختلفوا في تفصيل ذلك وما يتفرع من الجزئيات ولم ينقل احد انه حكاية

حال

حال الشاهدين فيما صدر منهما على تفصيل التفصيل فضلا عن الاجمال بلا نزاع او خصومة
كما حققه ابن الغرس في الفواكه البدرية فاذا ما نقله الحاكم الحنفي المذكور لا يسمى حكما
ولا يكون معتبرا ولا يرفع الخلاف لانه خرج مخرج الافتا فاذا دفع الى حاكم عمل به
ان وافق مذهبه والا عمل بمذهب نفسه لانه لا يسمى قضاء لان القضاء هو انشا الزام
في حقوق العباد في المسايل الاجتهادية بعد دعوى صحيحة شرعية من خصم حاضر
على خصم حاضر وعرفه بعضهم بانه انشا الزام في مسايل الاجتهاد فيما يقع فيه النزاع
فاين النزاع الذي يرفعه القاضي بقضايه في الصورة المذكورة والخصام الذي
قطعه بحكمه وهل هذا الا من قلة الانصاف والاقدام والتهاون بالامور الشرعية
والقضايا الحكمية من بعض جهلة زماننا بل ابلغ من ذلك اذا حصلت الدعوى
المسموعة بحسب الصورة وكان القاضي يعلم ان باطن الامر في ذلك ليس كظاهره وانه
لا مخاصمة ولا منازعة في نفس الامر بين المتداعيين حرم عليه سماعها ولا يعتبر
القضا المترتب عليها ولا يصح الا حيلة لحصول القضا فمثل ذلك اذا كان القاضي
عالما بحال هذه الدعوى كما حققه الشيخ بدر الدين بن الغرس في الفواكه البدرية
سئل عن رجل ثبت عليه حق لرجل عند القاضي واراد صاحب الحق حبسه فطلب
من القاضي المهلة ليبيع اسبابه فهل يمهل ثلاثة ايام ام لا اجاب اذا طلب المهلة
ليدفع يمهل ثلاثة ايام ولم يكن بهذا القول ممتنعا من الادا ولا يحبس كما في المنظومة
الوهبانية وشرحها والله اعلم سئل عن امرأة بالغة عاقلة رشيدة اقرت
انها لا تستحق قبل فلان حقا مطلقا لا بسبب دية ولا غيرها وثبت ذلك لدى
حاكم حنفي المذهب بعد تقدم دعوى شرعية من مدعي شرعي فهل والحالة هذه
اذا منع القاضي المذكور من سماع دعوى القصاص وفوض له ما عدا ذلك
هل ينفذ حكمه فيما ذكر من الاشهاد ام لا اجاب اذا حكم فيما عدا القصاص مما

Copyright © King Saud University